

لا روية فوجهان او جدار بطلت باتفاق الطرفين قلت
الطرق الثاني اصح والله اعلم واذا صح اقتداه في بناء اصرح
اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف
وعلو واما مه في سفلى او عكس شرط اذا بعض بدنه ولو
وقوف في مواء واما مه في مسجد فان لم يجعل سئى فالشرط
التقارب معتبر من اصر المسجد وقيل اخر الصنف وان جدار
او باب مغلق منع وكذا باب المردود والمشبك في الاصح قلت
الاصح نكوه ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الاحاجه فيستحب
ولا يقوم حتى يفرغ لموذن من الاقامة ولا يبتدىء دفلا بعد
سرعينها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم
فصل شرط القدوة ان ينوي الماموم مع التكبير لاقتداء
او الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فالوتر هذه النية تابع
في الافعال بطلت صلوة على الصحيح ولا يجزئ عن الامام فان
عيبته واخطا بطلت صلوة ولا يشترط للامام بيعة الامامة
وتستحب فلو اخطا في تعيين تابعه لم يضره ونصح قدوة المؤدى

بالواضح

بالقاص والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس وكذا الظهر
بالصبح والمغرب وهو المسبوق ولا تنصرت متابعة الامام في القنوت
والموسى الاخرى للمغرب وله فراقه اذا اشتغل بها وتجاوز الصبح
خلق الظهر في الاظهر فاذا اقام للثالثة ان شاء فارقته وسلم وان
شاء انتظر ليسلم معه **قلت** انتظاره افضل والله اعلم وان
امكنه القنوت في الثانية قمت والاشركه وله فراقه ليقتت
فان اختلف فعلها كما كتوبية وكسوف او جنازة لم تضح
على الصحيح **فصل** تجب متابعة الامام في احوال الصلوة بان
يثاخر ابتداء فعله عن ابتداءه ويتقدم على فراقه مد فان
قاربه لم يضر الا تكبيره الاحرام وان تخلف بركن فعلى بان
فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم يتصل في الاصح او بركنين بان
فرغ منه ما وهو فيما قبله ما فان لم يكن عذر بطلت وان
كان بان اسرع قراءته وكعب قبل اتمام الماموم الفاتحة فقبل
ينبعه ونسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما يسبق
بالتر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق بالتر